

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٩ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله إيها الأخوة الأخوات نواصل تدبرنا أو نواصل مذاكرتنا آآكتاب منهاج الطالبين للعام النووي رحمه الله تعالى - 00:00:01

نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح نسأل الله تعالى أن يزيدنا إيماناً ويقيناً وفقها سبحانك لا علم لنا إلّا ما علمتنا إلّك أنت العليم الحكيم إه لا نزال مع كلام المؤلف في طواف الوداع - 00:00:22

قال رحمة الله ولا يمكن بعده ولا يمكن بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر الناس إن يكون آخر عهدهم بالبيت يعني الطواف يعني هذا أنه لا يمكن بعد طواف الوداع أنه إذا مكث - 00:00:40

لن يكون آخر عهده بالبيت الطواف. سيكون آخر عهده بالبيت يعني وهو في حرم الله وفي مكة سيكون آخر عهده مثلاً إه المبيت بالفندق أو آخر عهده بالبيت أو بالحرم السوق مثلاً إذا تسوق بعده وهكذا - 00:01:04

يعني ظاهر الحديث يدل على هذا وقالوا أيضاً لانه إذا قام بعدهم خرج أن يكون وداعاً في العادة فلم يجزه يعني إذا بقي بعد طواف الوداع هذا ما يكون وداع هو أسمى طواف أيش - 00:01:25

الوداع والوداع يكون آخر شيء. هذا هو المعهود يعني وهذا الأخوة قول جماهير العلماء قول جماهير العلماء آآفيشتقطون لطواف الوداع ماذا؟ وقت طواف الوداع يعني ان ينتهي من جميع - 00:01:49

اموره واسغاله يتسوق آآماً يكون له ليالي يبيت فيها في الفندق مثلاً ينتهي من كل اشغاله يطوف الوداع وينصرف هذا الاصل يعني سينتهي من جميع اشغاله ثم ايضاً طبعاً - 00:02:08

شرط آخر هذا مهم قد يغفل عن بعضهم أن يكون بعد فراغه من أعمال الحج يكون طواف الوداع بعد أيش؟ فراغ من أعمال الحج بعضهم مثلاً مثلاً حجز يوم انبعش ذي الحجة - 00:02:28

قال يعني مثلاً إه الطائرة تطير مثلاً إه في الليل يقول أنا إذا بقيت في مني ورميت الجمرة بعد الظهر وذهبت مكة اطوف الوداع ستأخر عن الطائرة فقال طيب أيش المانع؟ اذهب - 00:02:53

الصباح اطوف طواف الوداع وخلاص ما ارجع إلى مكة. اذهب إلى الرمي واذهب إلى المطار هل ينفع هذا قل ما ينفع لانه ما انتهى من أعمال الحج. طواف الوداع لا بد أن يكون بعد فراغه من أعمال الحج - 00:03:13

ما يجوز إه تقديم الوداع على عمل من أعمال الحج أبداً ثم كما عرفنا أن ينتهي من جميع اشغاله طبعاً هذا قول الجمهور وأيضاً آآ جاء عن عطاء والثوري خلافاً للحنفية - 00:03:32

خلافاً للحنفية في هذه المسألة الحنفية عندهم الأمر فيه سعة يقولون لا يشترط هذا الشرط يجوز أن يمكن أياماً أو شهوراً كما يريد يعني الوداع وجلس في مكة يكون خلاص أدى الوداع - 00:03:55

ثم سافر بعد شهر بعد شهرين ليس عليه أن يطوف وداع مرة أخرى يقولون هم قدرروا الحديث أيش؟ هم يرى الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت يعني الطواف يقولون آخر عهد بالبيت من المناسب. الطواف - 00:04:20

يكون آخر عهد بالبيت من المناسب ليس من الامر كلها من المناسب يقولون هو آخر منسك فعله الوداع ما يضر السوق والمبيت في الفندق كل ما يضر هذه ليست من المناسب - 00:04:40

لكن على هذا الأخوة ما يكون وداع يعني ما يكون للحديث يعنيفائدة كبيرة لأن هذا امر معلوم يعني الاصل ان الوداع يكون آخر

المناسك كما يقولون التأسيس اولى من التوكيد. يعني النبي صلى الله عليه وسلم الان يريد ان ينشئ معنا جديدا - 00:04:59
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف يعني من كل اعمالهم واغفالهم ويعني الاصل ايضا في هذا العموم. يعني الاصل في المحنوف ان يكون عاما يعني تخصيصه بالمناسك هذا يحتاج الى دليل - 00:05:20

امر الناس ان يكون اخر عهدهم يعني من الافعال عموما الطواف هذا اصح من تقدير ايش من المناسك؟ لأن الاصل هنا يعني العموم لأن الحذف يدل على العموم الحذف يدل على العموم. هذا هو الاصل - 00:05:41

الله اعلم طيب هنا الاخوة اه طبعا الجمهور يغتر يغتربون يعني اذا استغل بأسباب السفر يعني هذا واضح وكذلك طبعا بعد الوداع لابد ان يصلی ركعتين او اذا دعا عند الملتمز طبعا هذا - 00:05:59

يذكره العلماء يعني الملتمز كما تعرفون رد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عن بعض السلف ان كانت هناك احاديث مرفوعة فيها ضعف لكن هو وارد عن السلف رحمهم الله - 00:06:25

لكن يذكره الفقهاء كلهم يذكرون بعد الوداع يعني مكان الملتمز يكون بعد الوداع يقولون كما ذكر في التحفة هنا قال وبعد ركتبه والدعاء عند الملتمز وان اطالت فيه وتبين زمزم يشرب من مائها او صلاة جماعة - 00:06:39

وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وان طال لم يلزمها اعادته يعني اذا كان يستغل بامور السفر رجع سيارته اختربت بدأ يصلحها وبقي لاجلها هذا ما يعتبر ايش؟ يعني انه ابطل طواف الوداع. طواف الوداع صحيح - 00:06:58
ذلك مثلا يعني ايضا لو قضى حاجة في طريقه هذا اذا نص عليه يعني يغترب هذا مثل ما ذكر هذا يعني اظن ابن قدامى هنا قال فاما ان قضى حاجة في طريقه - 00:07:22

مثل ما يسألونك الان الحاجج كثير يسألون هذا هذه المسألة مشهورة عندهم يعني يقول لك يعني يجوز نشتريه ما يجوز طبعا التفرغ للسوق هذا ما يجوز يعني ان يطوف الوداع بعد ان يذهب يشتري حوائج - 00:07:50

يعني لا هله وبيقى ساعة ساعتين في السوق يطوف السوق لا هذا ما كان اخر عهده بالبيت الطواف له هذا اخر عهد بالبيت السوق اما ان يشتري شيئا تذكرة مثلا في طريقه قال انا من اشتري واخرج. لا بأس - 00:08:06
قال فاما ان قضى حاجة في طريقه او اشتري زادا او شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس باقامة تخرج طوافه عن ان يكون اخر عهد بالبيت نعم - 00:08:23

يعني مثل هذا يعني يغترب كان بعض الفقهاء يشددون يعني يقولون اذا كان امر ما يتعلق بالسفر عيادة مريض مثلا او وان قلت يعني يقولون عليه عادة لكن والله اعلم العبرة في هذا الاخوة - 00:08:43

يعني الوقت يعني ما يكون يعني طويلا عرفا بحيث انه ما يصدق علينا اخر عهد بالبيت الطواف. يعني ما يطول الفاصل طبعا يعني ايضا يراعي الاخوة في زماننا ما يكون من زحام في الحرم. يعني مثلا تقول اجعل اخر عهدهك بالبيت الطواف - 00:09:22
او مثلا نفرض طيارته مثلا سيخرج الى المطار بعد الفجر تقول له اخر الوداع الى مثلا الساعة اه الثالثة ليلا او الثانية طف وبعددين سافر ربما ما يستطيع مع شدة الزحام في هذه الايام - 00:09:41

وهذا حصل يعني لبعضهم هذه السنة مسكون يعني هو قالوا لي الطيارة بعد الفجر فراح يعني قبل الفجر كنت بساعتين يعني تقريبا او ساعة تقريبا قال بطواف وبصلي الفجر اطلع - 00:10:00

راح مسكون الحرم الباب مفقلة وبين ما اراد قالوا له بعد الصلاة تدخل حرام يا شرطة انا بطواف الوداع وطيارة ابدا ما في مشكلة لأن ايش يسويه خلاص فمثل هذا يعني - 00:10:14

يعني يأخذ احتياطه مع الزحام الشديد هذا عذر طبعا حتى لو قدم الوداع مثلا طاف يعني الساعة اثنعش قبل هذا هني جلس بعد صلاة العشاء جاء طاف الساعة عشر الساعة كذا - 00:10:32

جلس وانتظر الناس يعني لما يجتمعون لو اخذت غفوة في الفندق ما يضر يعني مثل هذا يعني اذا اذا فعل هذا من باب مراعاة الزحام. باب الاحتياط هذا ليس عليه شيء ان شاء الله - 00:10:45

هذا كلها نوازل في الحج عجيبة سبحان الله ثم قال وهو واجب يجر تركه بدم وفي قول سنة لا تجبر كما تعرفون اخوة يعني حكم طواف الوداع اه عند جماهير العلماء انه واجب - 00:11:02

خلافاً للمالكية وقول هنا عند الشافعية انه مستحب وسنة طبعاً التوسي ذكر القولين في المجموع فيه قولان مشهوران اصحهما انه واجب الاصح انه واجب والثاني سنة قال الاصح انه واجب قال هذا - 00:11:22

قال القاضي الطيب وغيره قال هذا نصه في الام والقديم نصه في الام في الجديد يعني وفي القديم انه واجب هذا بالنسبة لقول الشافعي قال والاستحباب ونصه في الام. لذلك قال اسف - 00:11:56

والاستحباب هو نصه في الاملاء باب الاملاء ذكر فيه انه مستحب يقدم اه يعني قاله الشافعي في الام طبعاً وكذلك هو الذي نص عليه في القديم طبعاً قال يجر تركه بدم - 00:12:13

لان ما دام انه واجب فحكمه كسائر الواجبات كم عرفنا في قول ابن عباس رضي الله عنهم من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دما طيب هل قلنا يجر تركه بدم - 00:12:37

هل يصح قياس المعنوز على الحائظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش امر الناس ان يكونوا اخر عهدهم بالبيت طبعاً قول امر الاصل في الامر الوجوب لذلك تمسك الجمهوري بهذا - 00:13:22

امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خف عن الحائظ هذا يزيد الامر اه بياناً انه واجه لو كان سنة لما قال اذا خف عن الحائظ ان كان يعني المالكية كان النظر الى ايش؟ يعني - 00:13:37

كانه نظر الى المقصود ان هذا تدبيع والتوديع ليس ملزماً يعني آآ او ليس لازماً وانما هو من باب يعني اللادب اه يعني لهم وجه ايضا طبعاً اي نعم وهكذا ايه يعني - 00:13:55

هذا ملحوظ يعني قد يذكر وذكره ابن قدامة قال ليس في سقوطه عن المعنوز ما يجوز سقوطه لغيره الصلاة تسقط عن الحائظ وتجب على غيرها تخصيص الحائظ باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها - 00:14:19

اذا كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى يعني شوف كيف قلب الدليل عليهم هذا بالفعل يعني كلام دقيق. قال تخصيص الحائظ يعني بالذات الحائظ ما قال الا انه خف عن ايش - 00:14:41

عن المريض او عن المعنوز او غير المستطيع لا عن الحائظ فهذا يدل على ايش على وجوبه على غيرها حتى يعني اه نعم حتى لو كان ايش يعني معذوراً في الاصل ايش يجب عليه لكن يجره بدم مثلاً - 00:14:58

فلو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى صحيح ولذلك هذا هو الاصل الحائظ ما يقادس عليها غيره. الحائظ يعني فقدت شرطاً من شروط صحته الطهارة لذلك المريض مثلاً يعني كما سئل الشيخ ابن باز مثلاً عن مريض ما يستطيع ابداً ان يمشي ولا ان - 00:15:21

يعني يقال هذا يجعل على عربة مثلاً يطاف به فانشق عليه عليه الفدية يعني عليه دم اذا شق عليه عليه دم ما يعني ما يقادس على الحائط وان كان بعض المشايخنا رأيت له فتوى - 00:15:50

يعني بعضهم يقولون اذا كان هناك عجز كلي يعني افرض واحد قال حتى ما يستطيع ان يجلس على الكرسي هذه الساعات الطويلة عاجز تماماً يقولون هذا يسقط عنه يلحقونه بالحائط لكن هذا فيه نظر كبير لأن الحائط كما عرفنا - 00:16:07

النبي صلى الله عليه وسلم هنا عن شرط صحة الطواف ما له علاقة يعني المرض الاصل في هذا ان يعني يكون عليه دم لكن اللي خطر في ذهني اذا اغلقوا الابواب - 00:16:27

ما كان هذا بتفربيط مثلاً هل يقال يعني هذا ليس باختياره هو لذلك هنا يعني مثلاً في التحفة قال والحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم او غريم وهو معاشر - 00:16:48

وفوت رفقة هنـي فـوت رفـقة اـحـاط عـلـيـها تـفـعـنـا الـيـوـم وـنـظـر فـيـه الـازـعـ ثـم بـحـث وـجـوب الـدـم قـال وـفـرق بـاـن مـنـعـها عـزـيمـة بـخـالـف هـؤـلـاء يعني منعـ الحـائـظ عـزـيمـة فـقد الشـرـط مـنـ شـرـوطـ - 00:17:09

الطواف بخلاف هؤلاء. يعني يجب عليهم الدم. يعني هذا الاصل ثبّق عليه تذكرون الاخوة لما ذكر ايضا في التحفة مسألة ايش في مني ظن ما في سنة من السنوات اه ابا تخاف من اه سراق وكذا - 00:17:33

استولى الاعراب على كذا وقطعوا الطرق فإذا تركوا الرمي رمي الجمار المبيت وما لهم اي اختيار في هذا هنا اه تذكرون يعني يقول اختلف العلماء في هذا وان كان هو يميل الى عدم - 00:17:55

الدم يقول هنا الحاج ما فعل يعني ما فرط وقد يقال هذا في مثل هذه الاحوال الله اعلم انه اذا ما فرط ومنع لكن اشكال ايش يعني نعم قد يقال ايضا هنا يعني في عموم لان يحصل للجميع خلاص سكر الابواب - 00:18:15

وان كان في وقت من الاوقات لكن اقصد انه ايش قد يكون هذا بسبب يعني عدم حسن تصرفه هو انت تعرف زحمة تروح اخر ساعة تقول سكروا الابواب يعني هم في الغالب - 00:18:38

يعني يكون الحرم اصلا مفتوح انت كان بامكانك ان تطوف قبل هذا هو يؤخر يذهب وي Shawf الابواب مغلقة ويريد ان يسافر بعد الصلاة طبعا هكذا سيحصل فما يفتح الله اعلم هذا الباب الاصل انه خلاص هذا - 00:18:53

ان يلزم دم هذا احوط والله اعلم طيب ثم قال فان اوجبناه خرج بلا وداع هذا في التحفة عمدا او غيره. عموما عاد قبل مسافة القصر سقط الدم يعني هو خرج بلا وداع لكن قبل - 00:19:10

فن يفارق مكة يعني هنا مسافة القصر من وين تحسّب؟ من مكة او من الحرم التحفة قال من مكة وايضا هذا نص عليه الحنابلة. كما في المغني قال لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة - 00:19:35

لانها اقرب نسبة اليه من الحرام على ايامهم كانت مكة صغيرة الحرم اوسع من مكة طبعا على ايامهم سيعتبرون هذا وايضا هذا والله اعلم يعني ايضا ذكره المالكية ايضا العبرة يعني - 00:20:01

يعني بمكة المقصود يعني ان يعني لا يترك هذه المدينة يعني لان الاخوة الخروج الى الخروج من حدود الحرم لكن هذا نعم هذا تقول اخر سياتي معنا وهكذا التعليل كما ذكر لانها اقرب نسبة اليه من الحرام - 00:20:32

الله اعلم يعني الاصل في التحديد مثل هذه المسافات يعني من نفس المدينة ثم يعني الان انت تريد ان تضع ضابطا لترك الوداع ليكون هذا الضابط كما هنا مسافة القصر - 00:21:18

مسافة القصر لماذا اعتبروا مسافة القصر؟ قال يعني ما دام لم يتجاوز مسافة القصر قالوا لم يبعد عن مكة بعد يقطع نسبته منها يعني ما دام انه ايش في حدود مسافة القصر - 00:21:36

يعني كأنه ايش يعني ما سافر كأنه مقيم في مكة مقيم في مكة مadam انه يعتبر مقيم في مكة ما سافر عنها بامكانه ان يتدارك ويرجع ويطوف طواف الوداع ولذلك يعني ثبت في الموطن ان عمر رضي الله عنه رد رجلا - 00:21:54

من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع من الظهران قالوا تبعد عن مكة اه تسعة وعشرين كيلومتر تقريبا فرده حتى يوجد نعم اذا رجع قبل مسافة القصر سقط الدم. ما عليه دم لانه - 00:22:20

الى الان في مكة يعتبر حتى لو خرج عن مكة لكن هو ما ما يعني آآ أصبح مسافرا عنها. ما انقطعت نسبته منها يعني ليس عليه دم يعني ما يعتبر انه ترك - 00:22:53

او بعدها سلام او بعدها يعني بعد مسافة القصر عاد بعد مسافة القصر فلا يسقط يعني. فلا يسقط الدم على الصحيح لماذا؟ لانه استقر في ذمته. يعني هو خالف الواجب الان - 00:23:12

اذا ترك مسار اذا تجاوز مسافة القصر هنا ايش يصدق عليه انه ايش للوداع. ترك الواجب طيب الان ترك الواجب استقر الدم ايش في ذمته قال لك اريد ان اتدارك ارجع خلاص فاتك. انت الان تركت - 00:23:31

هكذا يعني عندهم. قال فلا على الصحيح السلام على الصحيح لذلك يعني ايضا هذا يعني ذكره الحنابلة كما في المغني الرجع بعيد فطاف للوداع قال القاضي لا يسقط عنه الدم - 00:23:52

لانه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر كمن تجاوز الميقات ايش ؟ بدون احرام فاحرم دونه ثم رجع. كذلك هذا ايش يعني

تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم طبعا - 00:24:25

ايضا الجويني ايد هذا قال اه قال هذا لا يسقط الجبران لان دخول مكة من مثل هذه المسافة في حكم زورة مستفحة تقتضي احراما جديدا على احد القولين هذا قول جمهور طبعا اذا خرج مسافة قصر واراد ان يدخل الحرم مرة اخرى - 00:24:45
عليه ان يحرم ايضا. فيقول هذا كأنه ايش سيدخل من جديد فهذا يستقر عليه الوداع. وان احتمل ابن قدامة قال ويحتمل سقوط الدم من بعيد برجوعه لانه واجب اتى به. فلم يجب عليه بدلہ كالقريب - 00:25:06

لكن الوجه الاول والله اعلم يعني اقرأ فإذا العبرة في هذا الاخوة مسافة القصر من مكة مسافة القصر من مكة اه طبعا بالنسبة للحنفية هل يرد هنا قوله ما يرد قول الحنفية هنا لماذا - 00:25:22
لان اصلا الحنفي يقولون ايش ما يشترط ايش ان يكون اخر عهد بالبيت يعني الطواف من افعال يعني لو جلس اصلا في مكة ها اسف وتركاه انا اسف. عكسه وترك الان - 00:26:03

الملكي عندهم المستحب الحنفية مع الجمهور سيكونون يعني في الغالب نعم نعم اذا انا ما شفته الان طيب المالكية يقولون من يعني من مالك قال من خرج الى ذي طوى - 00:26:19

لا يرجع مع ان من مكة هذا كيف اه تفهمه ما يفهم الا على قوله بانه ايش مستحب يعني على هذا يخرج قوله الله اعلم من الامور الغريبة ما ادري يعني هذی مسألة اثيرت حتى بين - 00:26:54

ايش ما لم يتجاوز الميقات الحنفية دايما يحدون الميقات هو صحيح نحلي هذی نظيفة هنا اذا مسافة القصر هذا عند الشافعية والحنابلة اما عند الحنفية الميقات معنا في حاضر المسجد الحرام نفس الشيء - 00:27:22

تمام وطبعا هذا الاخوة يعني يقول حنفية بعيد لماذا ان يعني تخيل واحد يصل الى قرب ذي الحليفة. يقطع ثلاث مئة كيلو عن مكة يعتبرون ايش يعني الى الان ما تركه - 00:28:04

ما ترك يعني مكة الى الان ما ترك الواجب. يستطيع ان يرجع وما عليه دم لكن يعني في الحقيقة هذا يعني ليس المؤثر هنا المسألة المواقية. مواقية هذی للدخول اما الوداع مكة خروج من مكة وداع البيت هذا يعتبر ايش؟ بما هو اقل من هذا - 00:28:26
بما هو ايش يعني مكة قلنا مسافة القصر هذا لضبط الامر بحيث انه ايش ما دام في ضمن مسافة القصر فهو يعتبر ايش؟ كالمقيم يعني ما ترك الواجب يلحق بمن كان في مكة - 00:28:53

الله اعلم ايه لكن حتى هذی يعني عند الجمهور يعني عندهم ان اذا خرج ما كناش ده احرام جديد يعني هو نفس الظاهر عندهم اه عندما ظن نفس الشيء يعني مو بالميقات يعتبرون - 00:29:10

الحرم كأنه والله نحن مرت معنا هذه المسألة في بعيد هذی عادة بعيدة جدا الله اعلم ما عليه نشوف ما ادري عند الحنفية لكن هنا مو بالعبرة يعني بالاحرام يعني والعبرة الان بالوداع وداع البيت هذا هو المعتبر الان - 00:29:56

يعني العلة هنا او المعنى المعتبر يختلف عن يعني ما كان في البداية من دخول الحرم بالاحرام كذا هذا والله اعلم يعني اما عند المالكية صعب ان تأخذ منهم قول لان اصلا مالك يرى ايش - 00:30:43

بالاستحباب يعني يقول من خرج الى ذي طوى سئل عن هذا قال لا يرجع مع ان ذي طوى من مكة ومع ذلك قال لا يرجع ايوه ايه كانه يستحب يعني اذا كان قريب يرجع اذا كان بعيد لا يرجع بس كل هذا - 00:31:10

يعني في نادي الملكي على سبيل الاستحباب فلا يصح يعني مثل هذا الكلام يعني بعضهم اخذه وقادس عليه المناطق. يعني التي هي من مكة لكنها بعيدة نوعا ما عن الحرم - 00:31:35

العزيزية كان يفتی بهذا ان الحاج اللي سكن في العزيزية عادي يطوف الوداع ويمكث في العزيزية ايام وبعدين ينصرف طبعا هذا ما يوافق مذهب المالكية والله اعلم يعني يوافق من ناحية الاستحباب نعم اما انه يقول يعني يفتی بالفتوى العامة حتى باقي المذاهب لا طبعا - 00:31:52

الله اعلم انهم يضبطون هذا بمسافة القصر يعني من كان في مكة يعني بان يعيد بالطريقة هذی دفعناها الله اعلم طبعا هناك قول مثلا

للثوري ان حد ذلك بالحرام اذا خرج من حدود الحرم عليه ان يطوف الوداع. لكن هذا طبعا - [00:32:17](#)

تضيق يعني يرد عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما اذن لعائشة ان يعني تأتي بعمره ما امرها اذا خرجت الى التنعيم ان تطوف ايش الوداع قبل ان تخرج - [00:32:45](#)

لان هذا كله من يعني من مكة يعني الان هنا نقل النوي هذا المعنى قل اذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود اليه وقلنا دخول الحرم يوجب الاحرام اللي هو مذهب الجمهور وقول عند الشافعية وقول بالفعل معتبر يعني - [00:33:01](#)

قال الدارمي يلزم الاحرام لانه دخول جديد يعني اذا ما كانت حاجة متكررة او شيء فيقول يالزمن ان يدخل محrama قال ولو رجع طواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزم الاحرام - [00:33:44](#)

مع انه تجاوز الحرام لكن يقول ما دام في مسافة القصر قبل الميقات لكن الاول هنا الصورة الاولى ما اعتبر الميقات اعتبار ايش مجاوزة الحرام لا لا يعني الصورة الاولى - [00:34:08](#)

اذا اراد ان يعود هو طاف الوداع بعدين لما خرج من حدود الحرم اراد ان يرجع الى مكة طبعا هنا والله لا بد نشوف المسألة الاولى نحنا لما ذكرنا متى ذكرنا المسألة هل تذكرون ان لابد ان يدخل ايش - [00:34:32](#)

يعني الذي يأتي المواقف احوال وكذا صح من كثرة طول الشرح ينسى بعضه بعضا. الله المستعان لا الله الا الله يرحمك الله ايوة ايوة عندي حصلت هذا من يريد دخول الحرم - [00:34:58](#)

اما ذكرهم ذكرهم على ثلاثة اضرب اللي حاجتهم متكررة وكذا طبعا هنا اول شيء قال ايه هو اول ما بدأ المسألة يعني ان مجاوزة الميقات من لا يريد النسك يعني مبدأ المسألة الحرم الميقات - [00:36:11](#)

قال اللي يتتجاوز الميقات ولا يريد دخول الحرم من يريد حاجة فيما سواه هذا لا يلزم الاحرام بغير خلاف يعني هذي صورة سيتجاوز الميقات اصلا لكن ما يريدته عنده شغل مثلا في المسافة هذي بين مكة وبين الميقات - [00:36:42](#)

هذا طبعا لا يلزم الاحرام خلاف واضح هذا كان الصحابي يسافرون يمرون ببني الحليفة لكن يرجعون بدون اه احرام طبعا متى بدا لهذا الاحرام وتتجدد له العزم عليه احرام من موضعه - [00:37:10](#)

ولا شيء عليه. ما يلزم ان يرجع للميقات طيب ثم عندنا من يريد يعني جاوز الميقات او يعني سيتجاوز الميقات ويريد دخول الحرم فطبعا الذي له حاجة متكررة يذهب ويرجع يذهب يرجع هؤلاء يعني لا احرام عليهم - [00:37:37](#)

اما الحالة العادلة يعني الذي ليس له حاجة متكررة هو الذي يدخل اي نعم لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير احرام وهذا كما عرفنا مذهب يعني الجمهور طيب قال ابن عباس ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - [00:38:14](#)

ذلك حتى يعني تذكرون مما ذكرنا اثر ابن عمر انه اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام فقلنا هذي بغير احرام لاجل يعني الخوف من الفتنة بما حصل في ذلك الوقت - [00:39:11](#)

قال اه ممكن ينفعنا هذا الاثر عن ابن عمر قال وانما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا يأتي بالفاكهه من الطائف او ينقل الحطب حاجات متكررة - [00:39:49](#)

هو رجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام اه ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة قال ورخص ايضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ثم بدلته ان يرجع كما صنع عبد الله بن عمر - [00:40:08](#)

رخص لمن خرج من مكة يريد بلدة ثم بدأ له ان يرجع كما صنع عبد الله بن عمر هذه المهمة المسألة اللي نحن فيها الان ها يعني هو خرج من مكة - [00:40:32](#)

ما بلغ المواقف لكن نريد ايش ان يرجع طبعا هو الاشكال ان اثر ابن عمر جاءهم يقولون يعني ترك الاحرام من باب ايش الفتنة اذا ما كان هناك ظرف او كذا - [00:40:47](#)

الله اعلم يعني هل هي العلة انه يعني ان المسافة قريبة واراد ان يرجع يجوز له ذلك الظاهر والله اعلم ان هذا يتعلق بالفتنة يعني كذلك استشكلوا هذا الاثر يعني لماذا قالوا اه فدخل مكة بغير احرام لان الاصل ان يدخلها ايش - [00:41:07](#)

حرام يعني كانوا استغروا هذا الفعل منه واوله كما هو صحيح يعني انه جاءه خبر من جيوش المدينة في زمن ابن الزبير يعني على هذا كما عرفنا انه ايش يلزمها ايش ؟ الاحرام يعني - 00:41:29

يلزم الاحرام الا من كانت له حاجة متكررة طبعا مثل هذا الاخوة يعني التعميد مهم جدا الان سائق الباصات يقول لك انا متى اطوف الوداع وعندى حاج اقول له اهم شيء اشي راعي ايش - 00:41:56

مسافة القصر يعني حتى لا يكون ايش تاركا اذا كان سيخرج مثلا قال لك والله انا بروح بوصل حاج المدينة. تقول لا طوف الوداع وصل الحاج ايش جدة الان في مسافة قصر ولا لا - 00:42:20

مسافة قصر وبها ولا بين مكة وجدة الان كثير من العلماء يقولون ما في قصر لان مسافة قليلة ايه ان مكة توسيع وجدة توسيع الان ممكن يرخص له يقول تودي الحاج المطار وترجع ما تودع - 00:42:40

صحيح. يقول يجوز لان صحيح فما في مسافة قصر. طبعا اذا اعتبرنا المسافة شوفي يفرق الان اذا اعتبرنا من الحرم يكون في مسافة قصر لكن هم اعتبروه من مكة من الى جدة الان ما في مسافة قصر - 00:43:01

هذا يسهل لهم. يعني اذا كانوا ينقل حاج الى جدة ويرجع لا بأس يعني اذا ترك الوداع ما عليه شيء لان ما في مسافة قصر لكن اذا خرج ابعد من هذا - 00:43:25

يعني نقول مثلا وبين الطايف سبعين ولاكم؟ اقل. اقل عن سبعين اقل جدا اه مسافة صح فالهمم ان يعني الكلام انه الذي نقله النwoوي عن الدارمي صحيح. انه يلزم الاحرام لانه دخول جديد - 00:43:38

ايه اية من حدود طيب طيب ثم قال للحائض النفر بلا وداع للحائض النفر بلا وداع طبعا هم يذكرون مسألة اذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة وهنا يلزمها ايش - 00:44:10

الوداع لكن اذا جاوزت بنيانها ما يلزمها قال هذا اتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا لانها حين خرجت من العمران صارت مسافة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم - 00:45:05

يعني هنا اه الحائض عندما خرجت من بنيان اصبحت ايش؟ خلاص مسافرة يعني فرق بين كما عرفنا الرجل اذا ترك الوداع ما نقول والله اذا فارق بنيان عليه دم ما يرجع - 00:45:30

ها وانما اعتبرنا ايش مسافة القصر لكن هنا اعتبرنا بنيان لماذا؟ لان يعني الحائض اصلا ليست من اهل الوداع شرعا اذا طهرت بعد ان فارقت بنيان اصلا هي ما خوطبت به - 00:45:52

يعني قبل ذلك حتى نأمرها بالرجوع مع ان الرجل في مثل هذه الحالة حتى لو فارق بنيان وكان قبل مسافة القصر يخاطب بالرجوع لانه ايش من اهل الوداع يعني من اهل التكريم مكلف به - 00:46:16

في فرق بين يعني الحائض والرجل في مثل هذه الحالة والله اعلم ثم قال ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج الانسان شرب ماء زمزم هذا مرمن عن الحديث عن ماء زمزم بعد ايش طواف ايش؟ الافاظة ذكرنا بعض الاحاديث في هذا - 00:46:33

نعم وهم يذكرون هذا ايضا هنا كأنه يعني من باب التوديع يعني يشرب من زمزم الله اعلم ثم قال وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج - 00:47:10

طبعا هنا يعني قالوا زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج تعرفون الاخوة هذه مسألة يعني شد الرحل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسألة طويلة - 00:47:39

وحصل فيها كلام طويل وردود بين شيخ الاسلام بن تيمية ومخالفيه والفت فيها المؤلفات في الحقيقة الاخوة يعني المسألة آآظلم فيها ابن تيمية حرف كلامه لان بعض المغرضين في زمانه كما تعرفون الذين يعادونه - 00:47:55

قالوا ابن تيمية يقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم معصية بالاجماع هكذا يعني ما يذكرون مسألة شد الرحل او كذا يقولون ابن تيمية يحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:24

اللي يسمع مثل هذا من الامرا يستشنعه طبعا كيف يجي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم معصية بالاجماع وزيارة قبور الصالحين معصية بالاجماع هكذا يعني حرفوا كلامه. كما ذكر يعني كما ذكر هذا في طبعا مجلد سبعة وعشرين في الفتوى - 00:48:40
هذا كله في الزيارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الصالحين وزيارة المسجد الاقصى وكذا يعني يقول يعني من كتب آآ بعض الفتاوى في زمن ابن تيمية ومن وافقه من فقهاء وكذا - 00:49:00

قال وانما المحرف جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقبور الانبياء معصية بالاجماع. مقطوع بها فانظر الى هذا التحرير على شيخ الاسلام ابن تيمية ما يقول بهذا. هو يقول ايش؟ شد الرحل. ابن تيمية كما تعرفون - 00:49:20
تمسك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا المسجد الاقصى فهو قال ايش يعني قال الذي يذهب الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينوي ماذا - 00:49:41
ينوي شد الرحل ينوي بسفره المسجد وطبعا اكيد الذي سيدهب يصلى في المسجد لابد ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بل يقول يعني من كان هناك لا شك ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحب - 00:50:00
تأمل يعني الكل يقول بان شد الرحل الى المسجد مستحب هذا بالاجماع والكل يقول ايضا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قرب يعني وهو بالمدينة بعد ان شد رحل المسجد هذا مستحب بالاجماع - 00:50:17

اذا اختلفوا ايش اذا شد الرحل بنية ايش زيارة القبر ابتداء هذا اللي حصل فيه خلاف مع انه قد يكون هذا الخلاف صوري اصلا ما يتخيلا واحد ايش يعني يسافر الى المدينة وفي نيته ان ما يصلى في المسجد. يقول انا بس بزور النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:36

وما يصلى ولا صلاة مستحيل واحد يقول لا انا بروح المسجد النبوى ساصلى بدون ما ازور القبر طبعا هذا ايضا بعيد فيعني لذلك يعني المسألة ضخمت واخذت اكبر من حجمها في الحقيقة او - 00:50:59
ظلم فيها ابن تيمية وسجن مرتين وكان المرة الاخيرة توفي في السجن بسبب هذه الفتوى يعني اه رحمه الله تعالى يعني لكن هي كمسألة الاخوة طبعا احنا قلنا الخلاف صوري - 00:51:19

يعني تجوزوا والا الخلاف يعني له ثمرة تظهر ايش؟ بالسفر الى قبور الصالحين او واحد يسألك يقول ابي دفن في مقبرة بعيدة في مدينة وانا اريد ان ازوره العين وقال انا بروح ابو ظبي زيارة قبر والدي. هل يجوز او لا - 00:51:40
اللي يقول شد الرحل ما يجوز للقبور يقول له لا لا يجوز انك تزور قبر والدك تشد الرحل بالفعل هذا فيه يعني فتاوى شايخ في هذا يعني من هذا الباب طبعا - 00:52:03

الاخوة يعني هذه المسألة اه ممكن نقرأ كلام بن حجر في فتح الباري قال قال الكرمانى وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة صنف فيها رسائل من الطرفين - 00:52:16
قلت يشير الى مارد به الشيخ تقى الدين السبكي وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادى وغيره لابن تيمية - 00:52:40

وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول - 00:52:55

وهي من ابغش المسائل المنقولة عن ابن تيمية الحقيقة يعني قول ابن حجر من ابغش المسائل من قول ابن تيمية هذا فيه يعني نظر لان الاخوة هذا اجتهاد من ابن تيمية حتى لو قلنا ابن تيمية اخطأ في المسألة هذى - 00:53:14
لكن هو من حيث الواقع ما يضر اه من حيث الواقع تبقى مسألة ايش يعني صورية بالنسبة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو كان يقول نفس ابن تيمية يقول لابد الذي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم سيصلى. والذي سيصلى لابد ان يزور القبر يعني - 00:53:31

لا تکبرون الخلاف يعني. لكن هو هكذا فهم العالم اذا كان مجتهدا ولم يكن عنده هو ما ينبغي ان يشنع عليه في المسألة اذا خالفها.

هناك فقهاء يخالفون في مسائل - 00:53:51

الآن لو يفتني بها بعضهم يجعل اضحوكة بين الناس. يعني مثلاً مر معنا في الحج كثير من الشافعية او بعض ائمة الشافعية بل هذا وارد عن من جرير الطبرى قال ايش السعي - 00:54:06

المقصود به اربعة عشر شوطاً من يفتني بهذا ولو واحد افتني بهذا هذا ما ينصلح فتوى ابداً هؤلاء علماء هكذا اجتهدوا فهم مثلاً على ابن تيمية في مثل هذه المسألة التي ايش عنده فيها دليل وعنه فيها استنباطات وكذا - 00:54:21

ما ما يصلح مثل هذا لكن ايضاً الانصاف مطلوب يعني ايضاً الانصاف مطلوب ولا نتعصب لا لابن تيمية ولا لغيره يقول ابن حجر ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:40

هذا ايضاً من الامور العجيبة ان كل الطرفين ينقل الاجماع ابن تيمية يقول بالاجماع يحرم شد الرحل لزيارة القبور. ومنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم والآخرون يقولون بالاجماع تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء يعني ان تنوی بها بهذه السفر آ

- 00:55:03

الزيارة زيارة القبر نفسه فكل واحد ينقل اجماع قالوا من جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من اجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك - 00:55:25

انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بأنه كره اللفظ ابداً. لا اصل الزيارة من افضل الاعمال واجل القربات - 00:55:38

الموصولة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب هذا كلام بن حجر اه في فتح الباري فهو ينقل الاجماع بلا نزاع على مشروعية الزيارة نفسها الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:52

كلامه بالنسبة لي آآ قول الامام مالك صحيح يعني ابن تيمية ذكر هذا الامام مالك قال آآ انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم كره هذا اللفظ من باب الادب - 00:56:11

يعني كان الزيارة يعني مخير صاحبها يزور ولا لا يزور يقول مقام النبي صلى الله عليه وسلم على من هذا او غير ذلك من الامور التي ذكرها المالكية يعني صحيح هو ليس الامر كما قال ابن تيمية. لكن ابن تيمية تمسك ايضاً - 00:56:27

بما نقله القاضي اسماعيل يعني عن الامام مالك انه هكذا نص انه اذا نوى آآ القبر لا يجوز اما اذا لم ينوي القبر يجوز ابن تيمية لو متمسك يعني وان كان هذا غير معروف عند المالكية - 00:56:45

يعني هذا بالفعل يعني عندما ترجع الى كتب المالكي وكذا. ما تجد هذا النقل ويذكرون هذا غريب عن الامام مالك هذا محل اشكال في المسألة ثم بالنسبة الاجماع الذي نقله ابن حجر واللي نقله ابن تيمية - 00:57:03

ايها الاجماعين اقوى شوي اخره خلينا نشوف الدلة اولاً ثم قال قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد لان الاخوة هذا الحديث هو عمدة ابن تيمية في المسألة يعني ما في ادلة الا هذا الدليل - 00:57:22

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيقول قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد. المستثنى منه محنوف فاما ان يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة - 00:57:41

قال او اخص من ذلك لا سبيل او اخص من ذلك او يقدر اخص من ذلك. قال لا سبيل الى الاول لافتائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها - 00:58:01

تعيين الثاني ما يمكن نقول بالعموم حتى ابن تيمية ما يقول بالعموم هذا يعني مثل ما فهمه قال وال الاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة يعني للمستثنى انت لما اشوف - 00:58:17

يعني تقول ما رأيت الا زيداً ايش تقدير ما رأيت ايش؟ انساناً الا زيداً. ما تقدر ما رأيت شيئاً او حيواناً الا زيداً لا الاصل يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. فيقول ابن حجر هنا الاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال - 00:58:33

الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثالثة وهذا الصحيح. والمقصود هنا الاخوة الى مسجد للصلوة فيه يعني آآ يعني ان يقصد ان هذا

المسجد يخصه بشد الرحل لفضيلته الذاتية فيه يعني لفضيلة ذاتية - 00:58:57

يعني الا الى ثلاثة مساجد فنحن لا بد اولا نفهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يريد من هذا الحديث يريد تعظيم المساجد الثلاثة - 00:59:21

وانه لمضاعفة الصلاة فيها ما يساويها مسجد من المساجد اذا النتيجة ممكناً الواحد يشد الرحل ويصافر الى هذه المساجد لأنها تستحق لأن الصلاة فيها مضاعفة. أما شد الرحل الى مسجد عادي. يعني انت تصلي في مسجد الحي او تصافر الى مسجد آخر - 00:59:33

بدون اي سبب اخر الا ايش؟ انه مسجد للصلاحة فيه هذا فيه في الحقيقة تضييع للمال والوقت والجهد هذا عبث هذا كما ذكر الشرح بعض الشرح قال هذا عبث. شد الرحل الى مسجد اخر بدون اي مصلحة اخرى الا الصلاة فيه. هذا عبث لأن - 00:59:54

كل المساجد تتتساوى في الفضيلة. الا هذه المساجد الثلاث فهذا هو مقصد النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهذا بالفعل صحيح كما ذكر ابن حجر فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف - 01:00:12

بالفعل اذا قدرنا المستثنى منه الى مسجد للصلاحة فيه او حتى على التوسيع قليلاً الى بقعة يعتقد فيها البركة او ايش؟ فضل الصلاة فيها. سواء كانت مسجد او غير مسجد. صحيح تمنع - 01:00:28

يعني مثلاً واحد اعتقد انه اذا زار قبر الشيخ الفلاني وصلى عنده سيحصل على البركة. هذا يدخل في الحديث نعم لكن ان يقدر هكذا يعني الى مكان من من اي الاماكن هذا صعب - 01:00:49

قال فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وهذا والله اعلم صحيح يعني انا ما ادرى لكن كلام الجمهور من جمهور المذاهب اه يعني واتبعاهem - 01:01:13

يعني هو الاصح يعني اصح من كلام ابن تيمية الله اعلم. لماذا؟ لأن اولاً الحديث هذا صعب ان تتمسك به في تحريم زيارة القبور حتى لو كانت بشد رحل. لماذا؟ لأن الذي - 01:01:30

يشد الرحل طيب لزيارة رحمة يجوز ولا ما يجوز يجوز لانه ما ما قصد بقعة يتبعده الله فيها مثل المساجد الثلاث طيب لطلب علم؟ طيب من شد الرحل لشيخ حي - 01:01:45

لكن استفاد من علمه يجوز. طيب من شد الرحل لقبر لكن ليس ايش في اعتقاده انه لفضيلة هذا القبر او لايش؟ مضاعفة الصلاة عنده او البركة التي تحصل عنده لا. وانما زار قبر ابيه زار - 01:02:02

قبر رجل صالح زار قبر امام من الائمة من باب الوفاء مثلاً قال واحد نحن الان في بلاد الشام خلينا نمر على قبر النwoي نسلم عليه في سوريا ونرجع ما في بأس - 01:02:21

يعني اذا كان هذا بدون بذع يزور مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا فزوروها سواء كان بشد رحل او بغير شد رحل المهم ما فيها غلو يعني ما يغلو في القبور والصالحين يتبعده الله تعالى عند قبورهم لا - 01:02:35

وانما يعني يسافر كما يسافر الى مختلف المقاصد فيصعب ان تمنع مثل هذا بهذا الحديث فقط تقول لا تشد الرحال لا لأن المستثنى يعني منه معروف وهو ايش؟ الى مسجد او الى بقعة يقصد فيها الفضيلة - 01:02:50

انت ما قصدت فضيلة القبر بهذه البقعة انت قصد زيارة زيارة ميت تسلم عليه وتتصرف زيارة والدك الميت في قبره فمثل هذا يعني كلام الجمهور فيه اصح والله اعلم الى اخر يعني الكلام الذي ذكره يعني نحوه - 01:03:12

من باب تتميم الفائدة الاخوة ابن تيمية تمسك بماذا؟ ايضاً ابن تيمية من وين جاب الاجماع؟ اه في مسألة لو نذر ان يسافر الى مسجد غير المساجد الثلاث باتفاق العلماء يقولون هذا - 01:03:35

يعني لا يشرع فطبعاً قال ابن تيمية اذا هذا العمل محظوظ اذا قصد مسجد من المساجد باتفاق العلماء اذا نذر ان يقصد مسجد من المساجد يشد الرحل اليه قالوا هذا محظوظ - 01:04:03

قال اذا يعني كذلك يعني اذا كان هذا في المسجد شد الرحل الى مشهد من المشاهد للتبعيد عندها يكون محظوظ ايضاً لذلك ابن تيمية

يعذر في هذا لأن المقصود منه رحمة الله تعالى حفظ جناب التوحيد خاصة بزمان انتشرت بدعوكذا عند القبور - 01:04:26
هو الذي ايش رأى ان الواقع الذي امامه الناس يشدون الرحل الى قبور الصالحين لايش لاجل التبعد الا عندها. فكان يريد هذا المعنى
ان شد الرحل الى القبور اصبح لقصد ايش ؟ نفس البقعة بدليل انهم يصلون عندها - 01:04:53

هو كأنه يعني هكذا يعني مشى على هذا والله اعلم لكن نحن نقول ايش ؟ العلماء الذين منعوا السفر الى مسجد من المساجد يعني غير الثلاثة كما عرفنا لماذا قالوا لا يوفي بنذره - 01:05:09

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى هذه المسألة فيها خصوصية. لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ليس معنى هذا أنهم أىش؟ يعني آآآ اتفقوا على تحريم يعني ما يقاس على مثل هذا لا - 01:05:29

يعني هذا توسيع في الحقيقة في الاستدلال. او في استنباط الاجماع من مثل هذه الجزئية في النذر فهمنا ما ادرى يعني ومن هذا الباب يعني اخذ يعني آ قال فلو نذر الرجل ان يشد الرحل ليصلی بمسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه - 01:05:47

غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة هذا كلام لو فهم من هذا ما دام انه اتفقوا على هذا اذا هذا ليس بسفر مشروع اذن كذلك زياره قبرنبي او غيرنبي. كلها تمنع - 01:06:15

لكن كما عرفنا هذا لانه ورد في حديث بالنسبة للمساجد. ونحن اذا فسرنا الحديث بما عرفناه من تقدير المستثنى منه. بخصوص

مسجد او بقعة يتبع الله فيها خرج واحد اه سفر لكن بدون هذا القصد ما يدخل في النهي - 01:06:35

وعليها نية في بندر وذلك آتاها يعني في كلام ابن تيمية أما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها لغرض مباح شوف قال فهذا جائز وليس من هذا الباب ولو نذر الرجل ان يسافر اليها يعني الى مساجد غير الثالثة او الى مشاهد او كذا لغرض مباح - 01:06:58

فهذا جائز اذا كان غرض مباح طيب كذلك الذي يسافر الى قبر لكن بدون اي بعد مستحب زيارة القبر فقط وهذا ج

يكون جائزًا لا يدخل في الحديث - 01:07:24

طبعا هو ايضا في كلامه رحمة الله تعالى يعني ق

والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:43

يعني ما كانت في زمانهم يعني كان الاسلام اول ما ظهر في مكة ثم المدينة ما كان هناك مثلا قبور مثل رجل صالح يزار او كذا او ثالثا يعني الناس كانوا - 01:08:20

الحديث عهد بجاهلية اصل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور من اصلها فمثل هذا الكلام يعني استدلال الاخوة بالسنة التركية في مثل هذه المسائل التي يعني يجري عليها عمل العلماء - 01:08:34

صعب بمجرد ايش؟ سنة تركية ثم واستحب ذلك احد من امة المسلمين لا هذا يعني انه يعني الذين يذكرون استحباب يعني زيارة القبور سواء كانت بشد رحل او غيره يعني عامة المذاهب يذكرون هذا. ولذلك نقل الاجماع في المسألة كما نقل ابن حجر وغيره -

01:08:52

اجري عليه المذاهب الاربعة وهذا احسنت نعم من قال ائمة المسلمين وكذا - 01:09:16

يعني هو نقل عن ابن بطة في سنة ثلاث مئة بالفعل نقل عنه نقا في هذا لكن اه يعني الاشكال ان بعض مثلا من ينقل عن الائمة ينقل مثلا ابن هبيرة مثلا - 01:09:40

يقول لما ان كان في المدينة - 01:10:00

طبعاً لكنهم ينقلون بطلاق هكذا يعني ما يعني وطبعاً هذا من قول في المذاهب يعني عندك من عند الحنفية بن الهمام وينقل عن

مشايخه من المالكية والشافعية طبعاً كلام النووي العراقي حتى الذهبي رحمه الله في المسألة هذى وافق الجماهير في هذا -

01:10:10

اه المهم يعني وبين بن حزم مثلاً صرخ بهذا من نذر طاعة لله لزم الوفاء بها قال مثل كذا او زيارة قبر النبي او رجل صالح يصرح بهذا طبعاً ايضاً ذكر مثلاً في الانصاف - 01:10:55

قد نقل صالح وابو طالب يعني هذا يمكن اعلى نقل عن اه عن من يعني عن الامام احمد قال اذا حج للفرد لم يمر بالمدينة لانه اذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج - 01:11:14

وان كان تطوعاً بدأ بالمدينة طبعاً هو ليس صريحاً يعني في هذا الكلام الذي قبله استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة هكذا - 01:11:36

قال اذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبي هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة متقدمهم ومتاخرهم وهكذا يعني مشعل بن قدامي وغيرهم يعني - 01:11:50

طبعاً الصناعي كما تعرفون كان له قول بموافقة ابن تيمية ثم خالفه رسالة في شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعني حتى ان انتقد ابن تيمية في نقل الاجماع وقال واعلم ان تكرم ابن تيمية رحمه الله الاستدلال بالاجماع والاجماع الذي هو حجة قد قال عنه امامه الامام احمد - 01:12:07

من ادعاه فقد كذب اخر كلامه يعني الاحاديث التي تذكر والاثار هذا اكثرها صحيح مسلم لابن عبد الهادي في كتابه وكذا انها ضعيفة ومن كثرة كثير منها يعني بل كلها يعني الاحاديث الترغيب في الزيارة - 01:12:35

من حج ولم يزرنى فقد جفاني وكذا هذا كله ما يصح ان احاديث ضعيفة جداً المهم الخلاصة الاخوان مسألة يعني الخوف فيها لكن قدر الله يعني لكن الاخوة يعني مثل هذا الباب نقول بينما نحن نتكلم لكن ما يفتح يعني تعرف الناس اذا سمع مثل هذا الكلام يقول يلا زور قبور - 01:13:12

المشاهد الان ذي في العالم كلها فيها بعد اصلاً وخرافات يعني ما السفر اليها يعني ما ما له طائل يعني يعني سد من هذا الباب يعني ايه طبعاً هؤلاء يعني اهل بدع يذهبون هناك في هذه المشاهد الصلاة عندها والدعاء - 01:13:38

لكن كمسألة علمية تعرف ما فيها لذلك يعني طبعاً صحيح صحيح من حيث الواقع هو هذا يعني لكن هي تنفع مثلاً زيارة قبر والد او ام او واحد يسألك يستفتوك يقول انا ساسافر زيارة قبر ابي مثلاً - 01:14:03

مثل هذا ما يمنع يعني ما يشدد عليه في هذا والله اعلم طيب ننتقل بعد ذلك وذكر باب في اركان الحج قال اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق اذا جعلناه نسكا - 01:14:33

طبعاً هذا مرمي عنان هذا هو المشهور عند الشافعية انه من الانساك ولا تجبر طبعاً هذا الفرق بين الاركان والواجبات. الواجبات تجبر بدم لكن الاركان ما تجبر. قال لانعدام الماهية بانعدام بعضها. ان - 01:15:05

يعني حقيقة الحج تقوم على الاركان فإذا عدم ركن تذهب الحقيقة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضاً يعني الاحرام الطواف والسعى والحلق عند الشافعي طبعاً اه بالنسبة للحرام هذا - 01:15:22

يعني بالاجماع طبعاً الثالثة الاولى بالاجماع. الاحرام والوقوف والطواف الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة هذا بالاجماع انها من اركان الحج كما نقل ابن قدامة يعني على بعضها والادلة فيها واضحة. الاحرام هو النية كما عرفنا نية الدخول في الحج. النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال - 01:15:43

بالنهايات وقال الحج عرفة لكن بالنسبة لي او طبعاً طواف الافاضة ايضاً قالوا والله قال وليطوفوا بالبيت العتيق ويدل عليه ايضاً حديث صفية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:08

لما قيل له ان صفية حاضرت قال احابستنا هي يعني استفاد العلماء من هذا ان طواف الافاضة ركن تعذر في حتى الحائض فلما قيل له لا انها طافت ثم حاضرت قال لتنفر اذا يعني تترك الوداع - 01:16:21

وهذا ايضا بالاجماع كما نقله بن قدامة وغيره بالنسبة للسعي الخلاف مشهور بين الجمهور والحنفية الجمهور يقولون ركن وهذا يعني ثبت في الحديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:16:42

اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اه نعم هذا عند ابن خزيمة بسند صحيح يقال ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا علي جماهير العلماء ان السعي ركن من اركان الحج - 01:16:59

خلافا للحنفية وهذا يعني قول الحسن ورواية عن عطاء طاووس قالوا واجب يجبر بدم. قالوا السعي واجب يجبر بدم طيب وقول الجمهور هو المقدم هنا بالنسبة للحلق الخلاف في بين الجمهور والشافعية - 01:17:28

يقولون ركن والجمهور يقولون واجب طبعا استدل الشافعية بان الله تعالى عبر عن العمارة بجزء منها بالحلق او التقصير قال ايش اه لقد صدق الله له الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين - 01:17:54

محليين رؤوسكم ومصربين لا تخافون الو والعبادة اذا عبر عنها بجزء منها دل على ان هذا الجزء ايش؟ ركنا فيها. يعني كيف يعبر بالجزء عن الكل الا اذا كان هذا الجزء ايش - 01:18:22

ركنا في الكل. مثل واركعوا مع الراکعين. هذا يستدل به الجمهور على ايش؟ ان الرکوع ركن فيقولون كذلك هنا طيب ما الجواب على هذا طبعا الاخوة الذي يرجح قول الجمهور ان - 01:18:39

الحلق واجب وليس برکن ما ثبت في الاثر عن ابن عباس ان رجلا اهله وامرأته جميعا بعمره وقضت مناسكها الا التقصير وغشيتها قبل ان تقصير يعني تقول سئل ابن عباس عن - 01:19:00

امرأة جمعها زوجها بعد ان طافت وسعت لكنها ايش لم تقصير وقال ابن عباس انها لشبقة. يعني شدة الشهوة انت استعجل فقيل له انها تسمع فاستحيى من ذلك. وقال الا اعلمتموني - 01:19:24

فقال اهربي دما قالت ماذ؟ قال انحرفي ناقة او بقرة او شاة فقالت اي ذلك افضل؟ قال ناقة تأمل هنا ابن عباس افتاتها بماذا بالدم لو كان الحلق ركنا لفسدت عمرتها - 01:19:48

لو كان الحلق ركنا لفسدت عمرتها لانه جمع قبل الانتهاء من الاركان ان هنا ليس مثل الحج له تحللا تحلل اكبر واصغر ما في هنا تحلل واحد والتحلل اخوة يعني الجماع يبطل الحج والعمرة اذا كان في - 01:20:14

التحلل الاول بالنسبة للحج او في احرام العمارة طب لماذا هنا ما ابطل عمرته او عمرتها وعمرتها؟ مع انهم ايش؟ على احرامهما ما المانع السبب ما يوجد سبب الا ايش ان الاركان انتهت - 01:20:42

الاركان اذا انتهت لا سبيل الا ابطال العبادة بالجماع. وذلك حتى يعني هذا ممكن ما ذكرناه. لكن بالاجماع يقولون اذا الحاج بعد عرفة يعني ومذلة اذا طاف وسعى مثلا وكان حديث طواف - 01:20:59

وما فعل اثنين من ثلاثة ولا تحلت حل اول فقد طاف الافاضة ثم جاء مع اهله وهو في التحليل الاول هم في التحليل الاول هناك يقولون لو رمى ويعني او او جامع قبل التحلل الاول - 01:21:22

يقولون يبطل حج لكن اذا اتي بالاركان انتهت الاركان. اذا طاف انتهت الاركان يقول الحج صحيح بالاجماع. حتى لو كان في يعني على احرامه لا هو لانه ما ها اه مالكيه عندهم ترتيب عاد خلنا الترتيب هذا - 01:21:38

لكن اقصد ايش من حيث الاجماع؟ من حيث الجماع حتى المالكين ما يبطلون حجه نتكلم في ابطال الحج صحيح عليه ان يعيد الرمي مع لكن المقصود انه ايش ان اذا انتهت الاركان لا سبيل الى ابطال العبادة فيها - 01:22:00

اذا هذا يعني يدل على قول الجمهور طبعا اه في التحفة ذكر قال ايضا الترتيب في معظم ذلك الترتيب بين الاركان طبعا الاحرام لا بد ان يكون اول هذه واضح النية - 01:22:20

وكذلك اه كل الاركان تأتي بعد عرفة عرفي الباب لابد ان يكون بعدها كل شيء الا السعي ممكن يقدم ايش؟ كما ثبت يعني انه يكون بعد طواف القدوم نعم هذا يعني ثابت - 01:22:39

طيب قال ويؤدي النسكان طبعا ما سوى الوقوف اركان في العمارة هذا واضح يعني الاحرام والطواف والسعي هذا عند الجمهور

والحلق عند الشافعية اركان العمرة طيب ثم قال ويؤدي النسكان على اوجه - 01:22:59
احدها الافراد بان يحج يعني عند الميقات قل لبيك حجا يحج ينتهي من الحج ثم يحرم بالعمره التحفة قال ولو من ادنى الحل يعني
قال كاحرام المكي يعني من ادنى الحل - 01:23:23

ويأتي بعملها يطوف ويensus ويحلق رأسه هذا الافراد يؤدي ان السكان يعني العمرة والحج بهذه الصور على اوجه تعرفون افراد
الاخوة يعني اول ما يقول لبيك حجا يطوف طواف القدوم مستحب - 01:23:47

ويensus سعي الحج بالنسبة للمفرد ثم يظل على احرامه ويؤدي باقي المناسك طبعا لو ما طال في القدوم ولا سعى ايضا يجوز. وان
يكون السعي يوم العيد اي نعم هو - 01:24:12

يعني لن قال يؤدى النسكان يؤذن سكان الحج والعمره كيف فقال لك اذا افردت ممکن تأتي بالعمره ايش؟ بعد الافراد يعني ثم يحرم
بالعمره. طبعا ايضا هو ذكر هذا انا ما اردت ان - 01:24:30

نذكر الان لان الشافعية الاخوة يشترطون في كون الافراد افضل الانساك كما سيأتي عندهم ان يعتمر في تلك السنة يعني يقولون
الافراد ما يكون افضل من غيره الا اذا اعتمر في نفس السنة. ما يؤجل الى سنة اخرى - 01:24:46

وهذا سيأتي معنا الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات. يقول لبيك عمرة وحجه ويعلم عمل الحج فيحصلان يحصلان ان العمرة
تدرج في الحج يعني في التحفة قال هذه اصل سورة القران - 01:25:05

هذا اصل سورة القران يقول لبيك عمرة وحج بعدين يطوف طواف القدوم يensus. هذا السعي ايش؟ عن ايش؟ عن الحج والعمره.
لان العمرة تدرج في الحج يؤدي مثل اعمال المفرد تماما - 01:25:32

يوم العيد ما بيكون عليه سعي لانه ايش ساعة قبل هذا الا الحنفي عندهم سعيين بالنسبة للقارئ طيب لكن هذا يعني ما ثبت القران
واحد عليه اه يعني اذا طاف طواف القدوم وسعى خلاص يكون هذا السعي عن الحج والعمره - 01:25:48

ان معنى القران ايش ان عمل واحد في عملين اه اسف عملين في عمل واحد. يعني هو نوى العمرة والحج قرن بينهما في اعمال
واحدة في القارب ما يختلف عن المفرد - 01:26:13

من حيث العمل الا في في التلبية يقول هذا لبيك حجا هذا يقول لبيك حجة وعمره وكذلك في الهدي المفرد ليس عليه هدي اما القران
عليه ايش طيب فاذا القران عرفنا سعى هذا بيكون سعي الحج والعمره بعد طواف القدوم - 01:26:28

يوم العيد اذا طاف طواف الافاضة هذا الطواف هو طواف الحج وتدرج فيه العمرة. يعني عن العمرة والحج هكذا يفعل طيب قال
ولو احرم بعمره في اشهر الحج يعني قارن - 01:26:50

احرم بعمره في اشهر الحج نعم ثم بحج قبل الطواف يعني قبل الشروع في الطواف كان قارنا هذا يعني بالاجماع ايضا يعني هو كان
يريد ان يتمتع قال لبيك عمرة - 01:27:07

بعدين لما وصل مكة قبل ان يطوف انا يصعب علي التمتع انا يعني مثل واحد كبير وكذا قال ما اريد ان اسعي سعيا فقال اريد ان
اكون قارنا هل ينفع؟ بدل من تمتع الى قران؟ نقول ينفع لكن ايش بشرط ايش؟ قبل الطواف - 01:27:30

قال قبل الطواف كان قارنا هذا بالاجماع هذا ما يسمى بایش؟ ادخال الحج على العمرة ادخال الحج على العمرة اذا كان قبل الطواف
هذا يصح بالاجماع باتفاق المذاهب آآ اذا كان قبل الطواف - 01:27:54

طبعا اخوة يدل عليه فعل من عائشة رضي الله عنها حصل لها هذا. يعني هذه الصورة ايضا تحتاج اليها الحائض مثلا عائشة رضي
الله عنها قدمت وهي ت يريد العمرة تكون متمتعة - 01:28:20

لكن حافظت وجاء يوم مني ودخل عرفة وخلاص. هي حائض ما تستطيع ان تذهب تطوف وتسعى الان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان تدخل ايش يعني تدخل الحج على العمرة. فتصير قارنة. طبعا هذا على قول الجمهور - 01:28:36

كان عند الحنفية يقولون يعني هي رفقت عمرتها وايش ودخلت في الحج اصبحت مفردة وان كان يعني هذا يمكن احلتكم على
كتاب هذه العمرة المكية ان بحث عن المسألة بعد طويل ورجع هذا لكن - 01:28:59

الله اعلم لان الاشكال هنا قال ابن قدامة قال وما قال هذا احد غير ابي حنيفة انها ترفض عمرتها تهل بالحج هكذا الحنفي يقولون خلافا للجمهور. يقول الحائض اذا خشيت فوات الحج - 01:29:15

ترفض عمرتها وتهل بالحج الاشكال انهم يرتبون على هذا الرفض دم يقولون عليه الدم لانه رفض العمارة وعلى ان يقضي العمارة طبعا هذا غير موجود في حديث عائشة هذا الاشكال. ولا قول الحنفي فيه قوة من حيث الروايات لكن من حيث ترتيب هذه الامور -

01:29:34

ما وردت في الحديث الله اعلم فيه اشكال طبعا ايضا الحنفي عندهم تفصيل في في ادخال الحج على العمارة ايضا يفرقون بين الافاقى والمكى المهم هذا ما يهمنا الان كثيرا - 01:29:56

طيب هنا مسألة الاخوة اذا شرع في الطواف هنا قال قبل الطواف طب اذا بدأ بالطواف اذا بدأ بالطواف وهنا يعني انا كنت اظنهما بالاجماع ما ما يجوز. لكن سبحان الله هذى مسألة فيها خلاف اصلا - 01:30:13

اذا شرع في الطواف هل يجوز ان يغير من متمنع الى قارن عند الشافعية والحنابلة لا يجوز. ولا يصح قالوا ولو شرع فيه بخطوة لو خطأ خطوة وبعدين قال لا انا اريد ان اكون قارئ قل لا - 01:30:35

ما يجوز لانه شرع في الطواف قالوا بدأ بأسباب التحلل والقارن ما يتحلل وهذا الان من اسباب التحلل وكذلك ايضا قد يقال ان هذا الطواف الان طواف عمرة اصبح ايش ركن - 01:30:56

طبعا بالنسبة للقارن ايش الطواف يعني قدوم يعني تلبس به ما ادرى يعني لكن التعديل عندهم لانه اخذ في اسباب التحلل هكذا يقولون اخذ في اسباب التحلل فلا يجوز اه اذا شرع في الطواف - 01:31:15

طبعا هذا عند الشافعية والحنابلة الاخوة يستثنون من ساق الهدي بل يقولون يلزمهم ان يدخل الحج على العمارة لانه مضطر اليه. يعني متمنع ساق الهدي - 01:31:39

في زمانهم يتصورون اذا اذا ساق المتمتع الهدي الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله طبعا هم عمموا هذه الاية اه قالوا وطبعا بالنظر ايضا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل حتى انحر حتى انحر - 01:32:06

فقالوا ما دام ان هذا متمنع وساق الهدي يعني ايش من؟ التحلل فيلزمهم ان يقرن يلزمهم ان يقرن فهذا يصح حتى لو كان بعد الطواف حتى لو كان في الطواف وحتى لو كان حتى عندهم قال ولو بعد سعيها - 01:32:27

حتى لو كان بعد سعي العمارة يقول يلزمهم هذا اذا هذا عند الشافعى والحنابلة. عند الحنفى والمالكية يصح يصح ان يدخل الحج على العمارة حتى لو شرع في الطواف حتى لو شرع في الطواف - 01:32:49

طبعا هناك الاخوة تفصيل طويل في هذه المسألة يعني طيب اذا اكمل الطواف اه بعد السعي قبل السعي بين بين الطواف وركعتي يعني هذى تفاصيل المذهب المالكى والحنفية يفرقون ايضا بين الافاق والمكى - 01:33:20

يعنى عندهم تفاصيل ايضا عند الحنفية الافاقى ممكن يكون قارنا. لكن المكى يرفض احد النسكين يقولون يرفض العمارة او يرفض الحج وي يعني كلام طويل في المسألة لكن طبعا لا شك ان الاخطر في مثل هذه المسائل انه ما يجاذف لان لما يقول لا يصح -

01:33:40

يعني يعني هذا يؤدي الى يعني مثل اه شبهة في حجه يعني هو الان اه اصبح احرامي لا يصح بهذه الطريقة يعني اذا ادخل الحج على العمارة ما دام حرامي لا يصح - 01:34:03

كانوا يقولون باطل وهو يظن ان حاج هو ليس بحاج. تخيل. هذى مشكلة طبعا لذلك يعني نقول هذا اح祸 وان كان يعني يفيدك الخلاف هنا ايش في في مراعاة ايش ؟ اخطاء الناس. مثل واحد قال لك انا فعلت هذا - 01:34:23

والله بعد بعد الطواف مثلا هذا عند الحنفية يمشي عند الطواف او بعد الطواف والله انا غيرت النية وادخلت الحج قلت ليك حجا خلاص يعني اصبحت قارنا وجاي يسألك بعدين - 01:34:42

تخيل عند الشافعى والحنابلة يقول انت مالك حج اصلا يعني كل الوقوف بعرفة وكذا كله باطل. ما انت ما لبيت بالحج طبعا هذا هذى

مصببة. لذلك ما دام المسألة فيها خلاف هذا يخفف عنه. يقال له لا. خلاص حجك صحيح - 01:35:01
لا تعود الى مثل هذا ها لا لا ما طبعا اه لا هو اصلا الادخال غير صحيح. يعني اصلا يعتبر لغو نقول لبيك حجا كأنه ما قال شيء. فكأنه ايش - 01:35:18

على يعني عمرته يعني ما لا يصح منه الادخال هذا لكن هو كناح من ناحية عملية يعني ما يمكن ان يبطل ليش؟ لأن هو يوم ثمانية
مثلا سيخرج مع الحجاج ايش بيقول - 01:35:37

فيقول لبيك اللهم لبيك يعني ينوي انه حاج فهذا يقوم مقام ما يشترط ان يقول ايش لبيك الحجة هو الان لما يخرج اليوم الثامن
يقول لبيك اللهم لبيك الظاهر انه ايه - 01:35:54

ايش يقصد الحج؟ انه قصد الحج وقال لبيك بيكون عليه المحظور الذي فعله طيب لكن انا اردت التنبيه للخلاف في المسألة هذى لأن
سبحان الله يعني كان اه يعني كان عندي نقل عن ابن عبد البر - 01:36:10

ان يقول بالاجماع اذا بدأ في الطواف لا يجوز له ان يدخل الحج العمرة لكن هذا يعني غير صحيح الحنفية والمالكية يقولون يصح
سبحان الله طيب ولا يجوز عكسه في الجديد - 01:36:32

لا يجوز عكسه الذي هو ايش ادخال العمرة على الحج يعني واحد قال لبيك حجا اراد ان يدخل العمرة على الحج سيكون قارنا شوف
انتبه هذه المسألة تختلف عن مسألة فسخ الحج الى عمرة - 01:36:51

عندنا سورتين في سورة التي قصدها النووي هنا ادخال العمرة على الحج حتى يصير قارنا يعني هو الان قال لبيك حجا قال ليش انا
اكون مفرط؟ خلني اكون اكسب عمرة وحج. ها - 01:37:14

فايshelf قال بعد ان قال لبيك حجا قال مثلا قبل الطواف قال لبيك عمرة قال لا يجوز عكسه في الجديد هذا المقصود حتى يصير قارنا.
وهذا لا يجوز عند جمهور العلماء - 01:37:32

لا يصح قالوا ولا يصير قارنا بل يبقى على حجه يكون مفردا ويصح ويصير قارنا مع كراهة كراحته عند الحنفية. حنفية يقولون يصح
ويصير قارنا طبعا الذي آآ يعني يؤيد قول الجمهور - 01:37:52

آآ هذا الاخوة اثر نعم عن علي رضي الله عنه لكن الراوي عنه مجھول عن ابی نصر قال اهللت بالحج قال ابن قدامة رواه الاثر نعم
طيب هو يعني في سنن البیهقی - 01:38:30

ذكر البیهقی بسنده الى ابی نصر فقط علة ابو نصر هذا غير معروف لكن مثل هذه الجھالة قد يعني تغتفر يعني لانه يسأل علي مباشرة
يقول اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه. فقلت اني اهللت بالحج - 01:39:09

فاستطيع ان اضم اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليه الحج ضممتها واذا بدأت بالحج فلا تضم اليه عمرة
فهذا يعني اثر وكذلك قال الشافعی اکثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له. وقد روی عن بعض التابعين ولا ادری هل -
01:39:28

هل يثبت عن احد من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم فيه شيء ام لا وروي عن علي كما عرفناه قالوا في التعليل الجمهور يقولون
لانه لا يستفيد به شيئا اخر - 01:39:54

يعني هم نظروا الى ماذا الى الاعمال يعني يقولون المفرد اعماله مثل اعمال القارن هو اذا ادخل العمرة ما يستفيد عمل يعني زيادة
من وقوف او رمي او مبيت وكذا نفس الاعمال - 01:40:09

يقولون يعني لا يستفيد به شيئا اخر. يقولون كما لو ابن قدامة قال كما لو استأجره على عمل. ثم استأجره عليه ثانيا في نفس المدة
يكون هذا لغو يعني. وان كان طبعا هو يستفيد من ناحية ايش؟ ان تكتب له ايش - 01:40:26

عمرة لكن الذي ايش يعني يجعلك تقف عند قول الجمهور اثر علي رضي الله عنه والضعف فيه يسير ممكن يغتفر في مثل هذا يقول
الشافعی يعني اکثر من حفظت ولقيت من بعض التابعين وكذا فهذا اعلى شيء والله اعلم - 01:40:43

نعم. طبعا هنا قال لا يجوز عكسه في في الجديد كما ذكر النووي قال القديم صحته. ويصير قارنا طبعا ايضا يقيد اذا لم يبدأ بطواف

القدوم يعني هذا في القديم - 01:41:03

والجديد لا يصح وهو الاصح نعم كما ذكر هنا طبعا هذى صورة. الصورة الثانية التي تشبه هذى الصورة ماذا؟ مسألة فسخ الحج الى عمرة مسألة فسخ الحج الى عمرة هذه تأتي معنا ان شاء الله في اذا تكلمنا عن افضل الانساك لأن لها صلة شوي بها. لكن ايش صورتها؟

ث ايش ؟ ما ما يدخل العمرة على الحج فيكون قارنا لا. يقول ايش لبيك عمرة بمعنى ايش ان يكون ممتنعا ان يفسخ الافراد ويكون ايش ممتنعا بهذه التي منعها الجمهور الا الحنابلة يجوزونها وستأتي معنا - 01:41:48
من كان الراجح قول يعني جماهير العلماء ان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. كيف انت قلت لبيك حجا كيف تقطع الحج لان العمرة ستقطع الحج طبعا هي مسألة يعني فيها طول ستأتي معنا - 01:42:10

الله اكبر الثالث التمتع بان يحرم بالعمره من ميقات بلده طبعا هذا ليس شرطا من ميقات بلده يعني ايه نعم مر معنا بلده واذا مر على اي ميقات حتى لو كان دون الميقات يحرم من دونه. لكن هكذا يعني - [01:42:31](#)

احيانا العلماء يعبرون الغالب مثلا قال ويفرغ منها يعتمر ينتهي يتحلل ثم ينشئ حجا من مكة ينشئ حجا من مكة يحج ليك حجا من مكة طبعا سميت تمتع تمتعا. لماذا - [01:42:53](#)

التمتع فيه من وجهين قال في التحفة قال سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للحرام بالحج من ميقات طريقة اولا لانه ايش؟ احرم بالحج من مكة والاصل الاصل اخوه ان يحرم بالحج ايش؟ من - [01:43:17](#)
الميقات ان يرجع يلبي بالحج لكن خف عنه هو احرم بالعمره من الميقات. قال لك الحج خلاص من مكانك ولا الاصل ان يكون الحج كذلك من الميقات؟ فهو تمنع بهذا - [01:43:44](#)

وأهلاً بكم في حلقة جديدة من سلسلة "الإجابة على الأسئلة الشائعة".
في هذه الحلقة، سنوضح لكما معاً فوائد الحج والعمره، وكيفية حجز موعدكما في المسجد الحرام.
للتواصل معنا، يرجى إدخال رقم الهاتف المحمول التالي: ٠٥٥٦٧٨٩٣٢١٣.
شكراً لاهتمامكم وانتظاركم.

ليس مثل ممتع لكن جمع بين ايش ؟ نسكين في سفرة واحدة والاصل يعتمر في سفرة ويحج في سفرة هذا هو الاصل فايضا هذا فيه تخفيف عليه. لذلك ايضا يعني عليه دم - 01:44:44

لذلك المفرد ليس عليه دم وهذا سؤالي معنا في هذه المسألة الان التي معنا قال وافضلها الافراد وبعده التمتع ثم القراء طبعاً هذى
فـ . بعض النسخ وفـ . قـوا . التمتع افضلـ . من الافـ رـ اـ دـ - 01:45:00

طبعا الاخوة هذا ذكره التووبي المجموع قال الصحيح ان الافراد ثم التمتع ثم القرآن. قال هذا هو المنصوص للشافعی في عامة كتبه

وفي قوله في قول هذا هو القول الثاني قال هذا نصه في كتاب اختلاف الحديث ان التمتع افضل من الافراد هذا نصه في كتاب اختلاف الحديث وان كان ايش يعني الاول هو المقدم طبعا - 01:45:41

هناك قول ثالث عند الشافعية ان الافضل للافراد ثم القران ثم التمتع اتاه بعض الشافعية ورجحه المزني وابن المنذر قاضي حسين
غيرهم لا اله الا الله مسألة طيب اظن نختم بها ولا مسألة طويلة هذى - 01:46:06

هذا نختصرها على النماذج توعدم الرسالة ارسلت لكم الرسالة هذى وخلاص الله المستعان يا اخوة هذى مسألة يعني طويلة جداً افضل للانسان كما تعرفون، بعنه، هذا مذهب الشافعية طبعاً عند الحنفية القرآن - 01:46:42

و عند المالكية طبعاً للأفراد يوافقون الشافعية على تفصيل ممکن يأتي معنا فعند الشافعی والمالکیة الأفراد عند الحنفیة القرآن وعند الحنابلة التمتع اولاً شوف النسل الأفضل بعدين المفاضلة بين الباقي طبعاً اخوة - 01:47:08

هذه المسألة اذا اردنا ان نلخصها يعني من النهاية الافضل والله اعلم الافراد لماذا اولا هو عمل الخلفاء الراشدين مثل ما ثبت عن ابن

سيرين عند ابن أبي شيبة قال افرد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحج من بعده اربعين سنة - 01:47:44
ابو بكر وعمر وعثمان طبعا علي انشغل قتال الخوارج في زمانه وكذا والفتنة التي حصلت وكان يجعل على الحج بعض الصحابة وانه جاءت روایة صحيحة عن علي انه كان يفضل الافراد ايضا - 01:48:16

لكنه كان يعني يتمتع ان يقرن آلا انه بعضهم يعني فهم من آآ يعني نهي بعض الصحابة عن اه التمتع او القران انه محرم. فاراد ايش ان يصحح هذا المفهوم والا حتى علي رضي الله عنه. هناك قول يعني صريحا وانا ذكرت هذا في الرسالة - 01:48:32

انه يرجح الافراد فالشاهد ان هذا عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ثم تعليل ابن سيرين قال وكانوا اشد اتباعا لسننته 01:48:53 يعني ليست المسألة لبعض المصالح قالوا وكانوا اشد اتباعا لسننته - 01:49:11

يعني اتباعا للسنة قبل كل شيء طبعا من الحكم حتى لا يهجر البيت صحيح لكن هذا من الحكم ويبعد ان تكون فقط هذه الحكمة لماذا يعني لو كان هذا هو الامر ممكن يكون هذا لسنة سنتين ثم لا بد ان يبين الصحابة - 01:49:33

النسك الفاضل مثلا فاذا هذه مسألة ايضا امر اخر الاخوة ما هو النسك الذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اختار ماذا؟ من الانساك - 01:49:52

طبعا هذى مسألة طويلة لكن باختصار النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذو الحليفة نزل عليه جبريل تلك الليلة وقال له ايش؟ قل عمرة في حجة واضح الحديث حديث عمر - 01:50:10

الاشكال انه لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه بعض الصحابة الذين هم ملازمون له ومن اقرب الصحابة اليه في حجته جابر وابن عمر وعائشة نقلوا عنه الافراد - 01:50:26

افرد بالحج طبعا هنا احاديث الافراد وغيرهم من الصحابة طبعا احاديث الافراد الاخوة بعضها مثل حديث عائشة وابن عمر وجابر لا يمكن تأويتها ابدا يعني صريحة هي نص في المسألة - 01:50:49

لماذا يعني اعطيك مثال عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم منا من يريد منا من اهل بعمره يعني ايش تتمتع منا من اهل بحج يعني مفرد. ومنا من اهل بحج وعمره - 01:51:05

واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الان هي لما تذكر ثلاثة اقسام وتقول النبي صلى الله عليه وسلم اهل بقسم من هذه الاقسام يمنع ان تزيد بهذا الكلام ايش - 01:51:19

شيء اخر ليس؟ لأن يعني نحن هكذا كنا نقول معنى قول عائشة النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج يعني هو كان قارنا لكن اعماله كاعمال المفرد. وهذا ما يرد هنا ابدا لانها ذكرت قسمة ثلاثة - 01:51:38

واختارات قسمها من هذه القسمة. كيف تقول اهلنا بالحج وهي تزيد انه كان قارنا؟ هذا ما ما يمكن ابدا ان يكون ثم هناك روایات صريحة مثل يعني اه حديث يعني جابر - 01:51:52

وابن عمر اللي يدلك على هذا ابن عمر حصل بينه وبين انس خلاف. انس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة نقلوا هذا لابن عمر قال لا انا سمعت يقول لبيك حجة - 01:52:07

لو كان ايش المسألة ان معنى لبيك حجا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد اعمال الحج لكنه كان قارنا يعني ما يمكن ان يكون بينهم اختلاف فاذا يدل على ان ابن عمر نقل الافراد - 01:52:23

عائشة نقلت الافراج جابر نقل الافراج طيب ليس النبي صلى الله عليه وسلم اختار الافراد؟ مع ان جبريل قال له قل عمرة في حج يعني قارنا هنا سر المسألة النبي صلى الله عليه وسلم اختار الافضل. ما يمكن ان يختار الا الافضل - 01:52:41

ثم لماذا غير نسكه ولماذا نزل عليه جبريل يقول قل عمرة في حجة كما تعرفون اخوة وهذا هذى علة منصوص عليها كما حديث ابن عباس وغيره ان كان اهل الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - 01:53:00

ففي تلك السنة اراد الله ان يبطل هذا المعتقد الجاهلي فأنزل جبريل يقول له هذا الكلام قل عمرة في حجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي معه ما يمكن ان يتحلل بعمره ما يمكن يكون متمتعا - 01:53:00

على الاقل يظهر ايش العمرة في تلبيته قل لبيك عمرة وحجة اذا يبطل يعني معتقد اهل جاهليه ولذلك نفهم الان لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم كل الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي من كان قارنا او مفردا امرهم بالتمتع - 01:53:14

ليش لابطال المعتقد الجاهلي فاذا اذا فهمنا العلة النبي صلى الله عليه وسلم ما امر بالتمتع لفضيلة في ذاته. وانما لابطال معتقد جاهلي ما قرن هو ايضا لفضيلة القران وانما هو ايش؟ لابطال معتقد الجاهلي. بقي الافراد الذي بدأ به هو الاصل والافضل - 01:53:34

هذا بالنظر الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعني من اقوى ما تمسك به يعني آآ ابن القيم او ابن حزم كذلك ان ما عليه. اقول هذا من باب مخالفة المشركين - 01:53:58

ما دام تقولون هذا فيه ابطال ما كان عليه الجاهليه فقال هذا في ايش مخالفة للمشركين ونحن نبقى على هذه المخالفة الى الابد فيكون هذا هو الافضل لان فيه مخالفة للمشركين - 01:54:18

هذا ممكن اقوى شيء تمسكوا به في هذه المسألة طبعا الجواب اولا نقول للصحابة ما فهموها هذا اقوى رد يعني هل فهم هذا ابو بكر وعمرو وعثمان لماذا افدو اذا - 01:54:32

لو كان التمتع هو الفاضل ثم الامر الثاني الاخوة الامر يختلف تماما هنا عن ما فهموه طبعا لهم قالوا مثل ما يعني حتى لو زالت العلة. طبعا الذين يقولون بالافراد - 01:54:47

يقولون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع لابطال المعتقد الجاهلي. الان بطل معتقد وزالت العلة. فرجع الامر الى اصله. وذلك كان الصحابة يفردون هم يقولون ماذا يقول لا آآ ولو زالت العلة الحكم يبقى مثل الرمل زالت العلة لكن الحكم باقي - 01:55:03

الرمل يبقى مثل مخالفة المشركين في عرفة ان كانوا يدفعون المشركين يدفعون ايش؟ آآ بعد آآ قبل غروب الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد الغروب وهكذا فنقول فرق بين هذه الافعال وبين مسألة - 01:55:24

يعني التمتع ايش الفرق؟ والله اعلم باختصار الاخوة اذا كان العمل اصلا مشروع في ذاته وانما حصلت المخالفة للمشركين في صفتة فهذا يبقى تبقى السنة لماذا؟ لان العمل اصلا مشروع لا بد ان تعمل العمل. ما يمكن ان تترك العمل لابد ان تقف بعرفة. لكن اذا وقفت بعرفة تقف بصورة - 01:55:43

تضالل المشركين فيها فهذا يستمر الطواف باقي فتخالفهم او او حكمة الرمل هذه اخرى يعني الله اعلم بقي استشعار عزة الاسلام وكذا المهم لكن ما ذكر من مخالفة المشركين في الحج كل اعمال باقية - 01:56:10

لكن مسألة التمتع يعني اصلا هذا من تحكماتهم الباطلة. من قال ان العمارة في اشهر الحج من افجارات الفجور يعني هذا اصلا يعني شيء باطل من اهل الجاهليه والعمرة منفكة عن الحج - 01:56:29

الاصل هذا عمل وهذا عمل فما يلزم يعني انا ممكن اؤدي الحج بدون عمرة خلاص انا ابطلت معتقد اهل جاهليه باداء العمارة خلاص ما يلزمني كل مرة اتي بعمرة انا - 01:56:49

ارجع الى الاصل وهو الحج فاذا فرق بين هذا وهذا والله اعلم ولذلك يبين هذا مثلا الان يعني المرأة التي حجت صامتة شوف هذا عمل غير مشروع اه قال لها ابو بكر رضي الله عنه يعني هذا من عمل اهل جاهليه تكلمي. هل يقال الان الكلام - 01:57:07

المباح الذي يكون بدون صمت مستحب لا خلاص يعني المهمة يعتقد الانسان هذا ما يتحول هذا الى مستحبيل وهكذا يعني مثلا لما نقول واحل الله البيع وحرم الربا هل يعني يصبح البيع مستحب؟ لا - 01:57:32

كذلك هنا العمارة آآ يعني فيها كان ابطال لكن ما تصبح العمارة مستحبة في ذاتها والله اعلم. اذا آآ ثم طبعا واتموا الحج والعمرة لله. عمر رضي الله عنه فسر اتمام الحج بماذا - 01:57:59

بان تقضوا بين حجكم وعمرتكم. يعني يكون هذا في آآ سفرة وهذا في سفرة كذلك يعني نسك الافراد في سفر مستقل للحج وفيه يعني خلوص قصد صاحبه للزيارة العظمى والوسادة الكبرى. وهذا ابلغ في تعظيم الله - 01:58:18

لانه اذا خرج من بلده من بالمقيمات يقول لبيك حجا ما يريد الا الزيارة الكبرى يدخل في الحج مباشرة هذا اعظم من ايش؟ ان يدخل

او لا في الزيارة الصغرى كذلك - 01:58:42

يعني كلما تم حضور الفريضة عن اي شيء اخر يكون هذا افضل لذلک شوف في الصلاة ما يمكن ان تجمع بين نية النفل والفرض كذلك الصيام كذلك الزكاة. الحج جاز الجمع بين الحج والعمره مع ان العمرة مستحبة او - 01:58:57

ما هذا من باب التيسير لأن فيها سفر الله اعلم والا في الاصل كلما تم حضور العمل لاداء الفريضة خالصة هذا يكون افضل عند الله تعالى طبعا ايضا الافراد فيه بقاء على الاحرام - 01:59:18

يعني في فترة ما بين او يعني التلبية بالافراد الى الحج تستمر التلبية ولذلك ايضا الاخوة مما يدل على تمام الافراد ان ليس فيه دم وان كان دم التمتع والقرآن قل دم شكران شكر لله ونسك لكن ايضا فيه جبر للنقص - 01:59:36

ولذلك شوف المتمتع لو سوى عمرة وجلس في مكة بعدين مثلا مثلا نقول رجع الى بلده وجاء مرة اخرى وحج ما عليه دم ليش سقط الدم عنه؟ لانه ايش اتى بالحجب من الميقات - 02:00:00

فاما هو احتاج الى الدم لانه لم بالحج من مكة. ما لم من الميقات وذلك المتمتع يكون عليه دم. القارن اللي ايش عليه دم؟ لانه جاء بالعمره والحج في سفرة واحدة - 02:00:22

المفرد لماذا ليس عليه دم؟ لانه نسخة تام ما عنده اي يعني شيء يحتاج الى جبر جاء بالحج تام ثم اذا اراد ان يفعل عمرة يفعلها بعد الحج او قبل الحج اذا كان اعتمر في السنة - 02:00:38

فاما لذلك ليس عليه دم هذا من باب الكمال اذا اراد ان يتطوع بالدم هذا خير ولذلك والله اعلم يعني هذا باختصار الاخوة اقرب الاقوال في هذا ان الافراد هو الافضل - 02:00:53

انا لي هذه الرسالة يعني موجودة يعني ايه الانساك افضل فيها يعني تفاصيل ايضا اخرى الوقت ادركنا لعلنا نكتفي بهذا ممكنا اذا اردت ان اذكر بعض المسائل نسيينا ان نذكر هذه مسألة العمرة - 02:01:09

اه يعني الشافعية كما ذكرت لكم يشترطون في الاقرارات الفاضل ان يعتمد من نفس السنة طبعا بعض الشافعية خالف في هذا القاضي حسين والمتولي يعني يقولون لا الافراد افضل مطلقا حتى لو ما اعتمر في نفس السنة - 02:01:33

وهذا مذهب المالكية ايضا. مالكية عندهم الافراد افضل ولو لم يعتمد. في نفس السنة وهذا يعني الذي يوفى من كلام عمر مطلقا انه اتم لحكم عمرتكم ان تنسقوا لكل منهما سفرا. بس سواء كان في نفس السنة او في سنة اخرى. يعني ايش الفرق الواحد مثلا حج وبعدين في شهر محرم او صفر - 02:01:53

اعتمر بينهما شهرين ثلاثة ما ما يكون يعني انه يعني لا بد في نفس السنة لا بد من هذا يعتمد يعني ايضا يدرك فضل العمرة والله اعلم لعلنا نكتفي بهذا - 02:02:18